

## الدرس (721) شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله - كتاب الطلاق ح

## 4012 لفضيلة الشيخ: وصي الله عباس حفظه الله

وصى الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. حياكم الله الله يسلمكم ان الحمد لله نحمد الله ونستعينه ونستغفر له  
ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضر له. ومن يضل فلا هادي له - 00:00:02

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبد ورسوله اما بعد ان خير الحديث كتاب الله محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور وحدها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار - 00:00:24

قال الامام المصنف محمد ابن يزيد ابن ماجة في سننه في كتاب الطلاق باب الحرام الحرام مصدر حرم يحرم تحريما وحراما يكلم تسليما وكلاما والحرام مصدر يأتي صفة صفة ايضا. وحرام على قرية اهلكتها انهم لا يرجعون - 00:00:47

نفذهما الباهلي الخلقاني قال هدنا مسلمة بن القمة هو ابن ابن المازني قال مازني صدوق له اوهام قال حدثنا داود ابن ابيه انا سقة انا عامر وهو الشعبي المسرور ابن الاجدی ان عائشة رضی الله عنها - 00:01:38

الله صلى من ماذ؟ وحرم ماذ؟ - 00:02:04

واعلى من سلمان نسائهن شهرا كما جاء في رواية اخرى وحرم كما اشير اليه في الروايات الاخرى السابقة العسل او المالية او ماريا طبية رضي الله عنها وجعلنا حراما وعليه نزوله تعالى يا ايها النبي لمن تحرمهم على احد ماذا - 00:02:23

اهل الله ازواجه وجعل باليمين الكفارة. نعم اذا كان الانسان فادا جاء جاءت المشروعية بأنه اذا كان الانسان دار الحلال حرام يجب عليه ان يكفر عن يمينه وجوبا وجويا لانه لا يجوز ان يحل ما حرم الله ولا ما حرم ما اخره يحرم اهل الله او - 00:02:54

يحل ما حرم الله. وجعل باليمين كفارة. هذا الحديث اخرجه الائمة رحمة الله عليهم. الترمذى اخذ اخرجه من شيخه الحسن النفع  
ايضا ورواه علي بن المصفى وغيره عن داود عن الشعبي مرسلا قال الترمذى - 00:03:22

رواه علي ابن بصير وغيره ان داود اي داود ابن ابيه ان اعلم المسروق عامر الشعبي انا عائشة رضي الله عنها مرسلا وليس فيه المسروق انا عائشة وهذا اصح من حديث مسلمة. هكذا قال الترمذى رحمة الله - 00:03:43

لكن كثيرا مثل هذا انه هو الراوي اذا كان رواد اخرون لكن اذا كان يعني الراوي كثير الشيوخ وكذلك ادرك يا جماعة انتم كثيرين ويحتملون روايته مرة مرسلة منقطعة او بدون ذكر الواسطة. ومرة بالواسطة - 00:04:09

وهنا عامر انا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل مرسلا نعم ليس عن عائشة رضي الله عنها انما هو عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصارنا وهذا وارد في روایة كثيرة يمثلون له انه يجوز ان يكون كذا وكذا طيبا الحديث يكون صحيحا ان شاء -

الله وهو واقع الامر وقد آتى شهد له روایات كثيرة في هذا المعرض. ثم قال محمد ابن يحيى وهو جرير. واحد من الجليل ابن حازم  
معروف ثقة انا حدثنا هشام الدستوري عن يحيى ابن ابي كثير. يحيى ابن ابي كثير ثقة. الا انه يدلس - 00:05:01

يعلى ان حكيم عن سعيد ابن جبير قال قال النبي قال ابن عباس في الحرام يمين في الحرام يمين. يعني اذا حرم قال حرمته حرمتوا هذا الشيء وهو يمين واليمين يكفرها كما جاء في روايات اخرى ايضا وهو يمين تكفر - [00:05:26](#)

هذا الحديث اخرجه البخاري رحمه الله ان معاذ بن نعم وهذى من الفضالة ان معاوية بالله يعني اخرجه البخاري هذا في حدثنا هشام نعم من يحيى بن ابي حكيم. عن يحيى بن ابي حكيم مثله - [00:05:51](#)

يحيى بن حكيم لا حول ولا قوة الا بالله. يحيى بن ابي الجزير نعم سيكون آآتدليس او صيغة التدلisis جاء عند الامام البخاري اريد ان آآاقول هنا ان البخاري رحمه الله اذا كان روى بالمدل مدلسا من المدلس - [00:06:25](#)

ولابد ان اذا بحثت تجد ان شاء الله ان هناك ما يثبت لقاءه اتصال. اتصاله معه والبخاري رحمه الله اه اخرج هذا من طريق هشام ابن حسان عن يحيى ابن ابي كثير. عن يا علاء ابن حكيم - [00:06:50](#)

والمستوى والامام مسلم رحمه الله اخرجه قال عن هشام كتب الي يحيى ابن ابي كثير يحدث ان يعلم هكذا كتب الي يحيى بن ابي كثير يحدث ان يعلى. ومثله كذلك في مسند الامام. فاذا - [00:07:10](#)

يا يحيى بن ابي كثير اذا كان مدلسا ويعلى ابن حكيم آآيعني ثقة ويكون الحديث متصل لأنه كتب اليه يا يحيى من الجزيرة وهو يحدث مكاتبة او الى حكيم. الحديث ان شاء الله - [00:07:31](#)

كونوا صحيحا. نعم آآ يحدث يعني حدثنا فلان فالحاصل ان الشيختين قد اتى اتيا برواية ابن ابي الكثير وينقل بان هذا ايضا محدد آآ يعني مدلس يحيى من الجزير. يحدث عن يعلى. يحدث والظاهر انه قرأ حدثنا - [00:07:53](#)

وكذلك ان شاء الله موصولا تصريحا بالسماء وكان ابن عباس في في الحرام يمين وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. يعني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:17](#)

وحلف وكفر عن يمينه ولا حتى ولا استقام ان يترك الانسان على يمينه خاصة اذا كان حرم الحال الحرام ومدى ثم قال باب خيار الامة اذا اعتقت. خيار الامد اذا اعتقت معناه انها تكون مخيرة في - [00:08:35](#)

اذا كانت مزوجة ان تبقى امام زوجي السابق او تبقى او تختار نفسها من يعني لا يكون الظهر لاجله الاعتقاب ابو بكر ابن ابي شيبة انه عن العامش - [00:09:00](#)

نعم عن ابراهيم هو النفي يعني الاسود النخعي انا عايشة رضي الله عنها ان انها اعتقد ببريرة قصتها معروفة في صحيح البخاري ان ذي باب الولاء لمن اخر وانها كانت ادت مكانتتها على ان يكون الولاء لها الحديث مشهور - [00:09:26](#)

ان اعتقد وزيرتها فسیرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيرا ببريرة وكان لها زوجا حر وكان له زوج حر هذا العامش ولم اجد تصريح اهو عن ابراهيم النخعي اخرجه ابو داود وكذلك - [00:09:51](#)

هشام انبابه اي نعم هذا الحديث اخرجه ابو داود عن عثمان ابن ابي شيبة في هذا الباب الهشام ابن عروة عن ابيه انا عائشة رضي الله عنهمما كان زوجها وفي اخره لو كان حرا لم يختارها هذا عنده ابي داود عند ابي داود - [00:10:18](#)

وقالوا ان هذا مدرج من قول عروة. اولا انها كان ان عبدها ان زوجها كان وكان زوجها وكان لها زوج حر اه قالوا ان هذا خطأ او شاذ والمحفوظ لفذه عبده - [00:10:45](#)

اذا كان زوجها كان لها زوجا حر هذا قته لان الروايات الكثيرة خباء من العامش او هناك تدلisis جاء ضعيف على كل حال. من الثقة الحديث معلول بالتدليس العامش والمحفوظ هو لفظ ارض وليس انه كان زوجها كان حرا - [00:11:02](#)

وآآ ايضا قالوا انه لا لو كان في اخر رواية ابي داود لو كان حرا لم يخieraها هذا ايضا قول احد الرواية وليس قول عائشة قيل ان من قول عروة وقيل انها من قول ان - [00:11:26](#)

انه آآ هي من قول اروى هكذا قالوا ايضا في بعض الروايات لكن سواء القيادة. وفي اخرها الذي لو كان حرا هذا مدرج من او من قول احد من الرواد في ابي داود. اما كونه عبدا فهذا جاء من رواياته. من - [00:11:47](#)

لأنه روى منبر من طرق هو وعبدالغني ابو داود وغيره ايضا عبد الرحمن القاسم. عن ابيه القاسم محمد بن ابي بكر. انا عائشة الان لم

وفيه ولو كان حرا وهو في صحيح مسلم ايضا من طريق عبد الله اه عبيد الله ابن عمر عن يزيد ابن عمان انا عروة - 00:12:07  
انا عيشه رضي الله لم يذكر فيها لم يذكر فيها هذه اللفظ الزيادة. وابو داود قلنا انه كان زوجة بليرة حرا وابدا وهذا هو الشذوذ اثبت  
للاجل هذه الروايات. كذلك جعله البخاري رحمه الله تعالى - 00:12:35

جعل البخاري هذا من قول الاسود ابن يزيد من قول الاسود عائشة قول الاسود بعض الروايات جاءت انه من قول ابن عباس لكن  
الرواية الصحيحة عن قول ابن عباس انه كان ابدا هذا اسح - 00:12:57

نعم وهؤلاء اخص الناس على كل حال قاس وعروة وكذلك ابن عباس عن عائشة رضي الله عنها او ابن عباس من رواية هؤلاء الناس  
بالنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اخص الناس يا عائشة. فجاءت رواية انه كان عبدا فالصحيح انه كان عبدا - 00:13:17  
اهلا وسهلا ان المرأة العمى اذا اعتقت وزوجها حروهل يكون لها الخيار او لا يكون؟ اختلاف العلماء رحمة الله عليهم قالوا انه لو كان  
وقد تكاففت الحرية ولا خيار لها - 00:13:39

والآخرون قالوا ان ما دامت هي كانت آماهه كانت صادرة ما على مضض لكنها اذا اعتقت ويكون لها الخيار حتى لو كان زوجها  
حرا. لأنها قد آمة قد تصر او لا تصر - 00:14:00

الزوج خاصة وان كان حرا ولا تطيقه لكنه لما وجدت فرصة فلها الاختيار لما تحررت. فالذي يظهر والله اعلم ان الصواب وان كان  
اقوال علماء كثيرة جاءت مخالفة في هذه بعض - 00:14:24

مخالف بعده موافق الا ان الذي يظهر ان شاء الله ان الاسلام يدل على ان المرأة يكون لها الخيانة لا تخالف يعني اذا لم يكن لها الخيار  
ماذا نتيجته؟ اذا لم ترد ان تجلس معه او تمكث معه فلابد ان تخالفه - 00:14:44

وهذا لا يلزم والله اعلم لانها على كل حال كانت في حالة قد تغيرت حالتها وحياة جديدة وجاز لها ان تختار ولو كان زوجها حرا يا سم  
بعد اللقاء حدثنا محمد المثنى ومحمد الخلاط صفتان عبدالوهاب الثقلی ابن عبدالمجيد الثقلی الثقة - 00:15:04

حدثنا خالد بن خالد الحداوي وخالد ابن مهران عن ابن عباس. قال كان زوج بريدة عبدا فقال له مغيث كاني انظر اليه. وهذا يدل على  
زيادة الضبط يريد ان يثبت انه لم ينسى هذا كاني انظر اليه يطوف خلفها ويبكي ودموعه تسيل على خده فقال - 00:15:28  
النبي صلى الله عليه الا تعجب من حب مغيث بريدة ومن بغض بليلة مغيثا. اجتماع الضبيين هذا يحبه حبا جما وتلك تكرهه كراهة  
شديدة. يا عباس الا ومن حب ومن بغض ضريرة مغيثا - 00:15:54

ايضا جاء في بعض الروايات ان كانت آذات ولد ايضا منه وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اي نعم. لو راجعتيه فانه ابو ولدك. ابو  
ولدك فانه لو راجع فيه - 00:16:22

فانه ابو ولد الا وراجعتي هذا هل تجدون في شيء من من الاستنباط من الاحكام لان الرجولة يكون الا بعدها بعد الفس وبعد الاختيار  
ولعل فالفسق حصل لها لكنها لرجعت فهي زوجته بدون نكاح جديد. وراجع فيه لكان فانه ابوه ولا ذكي - 00:16:41  
قالت يا رسول الله تأمرني؟ قال يعني الامر ما كان لمؤمن ولا مميت اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة. اذا كنت تأمر  
فليس ابدا اشفى قالت لا حاجة لي. سبحان الله اعلم لا حاجة لي فيه. والنبي صلى الله عليه وسلم ليس الا - 00:17:10  
رحمة للعالمين. وليس انه يجد في نفسي انتقاما لانها قد ردت قول الله صلى الله عليه وسلم يطبقوا شرع الله تبارك وتعالى على نفسه  
صلى الله عليه وسلم ويجب على كل من يكون من - 00:17:32

اي نعم الذين هم ورثة الانبياء من يكונوا ولا خلق للنبي صلى الله عليه وسلم امام امام من يدعوهم الى الدين فيرتب الاحكام على  
نفسه ولا تأخذه عزة في هذه المسائل الشرعية - 00:17:53

نعم حدثنا علي ابن محمد انه قال حدثنا وكيل ان اسامة بن الزايد هو اسامة بن الزايد الليتي صدوق لهم ان القاسم ابن محمد  
عائشة رضي الله عنها مضى في بليرة ثلاث سنن - 00:18:12

خيرت اعتقل وكان زوجها مملوكا وكانوا يتصدقون عليها فتهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقوله عليها صدقة وهو لنا هدية.  
وقال الولاء لمن اعتق الولاء لمن اعتق هذا الحديث اخرجه الامام البخاري رحمه الله احاديث بريدة - 00:18:31

اخرج في صحيح اكثرا من اربعة عشر موضعا في كل ماض لمسألة خاصة وطوب خاص. نعم وتوخذ منه مسائلك مسائله الكثيرة يذكر ان العلوي رحمة الله وانا كان في سورة اه رسالة صغيرة كان قد طبع - [00:18:58](#)

قد استخرج العلائي رحمة الله منها من حديث آآ بديلة مية وخمسين مسلا. مية وخمسين نسرا. ما هي الان يمكن ان تستخرجوا شيئا منها ان يعني تزويج المرأة مع - [00:19:25](#)

اذكر انه في تفاصيل يذكر كل ما يذكر آآ الشخص الذي هو يملك له ان يزوجه احدا اخر فاذا زوج فلا يجوز له ان يطعها. وكذلك لا رجوع او راجع القرى حتى - [00:19:57](#)

واراجع وانها تنظر الى طبيعة المرأة التي بعضنا عن الكرة انه ابى ابو ولده مع ذلك ترحم عليه وهذا يكون لها حرية للمرأة اذا وليست والاسلام لا يجبرها على ما تكره المرأة - [00:20:18](#)

نعم ومساء كثيرة في هذا هو اذا الثالثة هنا كانوا يتصدقون عليها صدقة والحديث دخل به النبي صلى الله عليه وسلم بيته وطلب شيئا يأكل وقدم له خبز وايداعه من ادن البيت فقال الم ارى البرمة تفور باللحم؟ قالوا بلى ولكنه - [00:20:38](#)

نحن نتصدق او تصدق على بريدة قال النبي صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا منها هدية منها وفيه فائدة ان ان الفقير اذا تصدق واذا اعطي الزكاة وهذا الزكاة اذا اهوا منها من هذا الزكاة اذا اهدي الفقير الى غني فيجوز ان يأكل مال - [00:21:02](#)

عرض صدقة فالنبي صلى الله الصدقة والاحرام لكنه هدية وان كان من اسلم المال الصدقة كذلك يجوز للانسان اذا تصدق على الفقير مال فيجوز له ان يشتري هذا المال ايضا يكون - [00:21:29](#)

بحكم ملكي للشراء اه لمن اعتق ايضا الولاء لمن اعتق وليس للملك الاول. نعم مهما كان وان كان حتى لو كان هناك اذا سبحان الله كنت سمعت من بعض المشايخ هذه الكلمة قال حتى لو اصروا على هذا فيجوز له ان يوافق على ظاهر - [00:21:49](#)

والشرع وهو يعرف ان الشرع آآ يخالف رأيه وقال الحديث الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم واسترضي لهم الولاء لهم وهذا قد سمعت من بعض المشايخ قال نعم قولي ان لكم هنا. واخيرا نتيجة هذا الامر طالبينا ما الولاية - [00:22:13](#)

ما دام انت داري بان الحكم ان الولاء لك لكنه ما دام يصرون على الباطل فوافقهم اذا جاءت مسأله وبحكم لمن اعتق وانت اعتق وبعضهم فسر هذا الحديث واشترط في عليهم الولاء - [00:22:38](#)

عليهم الولاء. يعني قولي لا ولا لي انا. لان هذا حكم الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لكن وانا اذكر هذه المسألة يعني اذا وجدتم في كتب الشيخ الشنقيطي شيخ الشنقيطي خالدا تمرد النار - [00:22:57](#)

على حب الله تعالى وجاز موافقته فاذا رفع للقاضي والقاضية نظم بالشرع. هذا قاله الشيخ محمد امين الشنقيطي وانا اذكره لا انساه. فاذا وجدتم في باب الكتب فيوثقوا جزاكم الله خيرا - [00:23:17](#)

واستردد لهم هكذا باللفظ لهم. كان يستدل رضي الله عنه ورحمه. واما الاخرين ففسروا عليهم الولاء ثم قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا وكيل عن سفيان الثوري المنصور عن ابراهيم بن الاسود عن عائشة - [00:23:36](#)

ان تردد بثلاث حيض ان تعتد بثلاثة حيض نعم يعني بعد ان هو ليس طلاقا والمؤذن المطلقات يتربصن بانفسنا ثلاثة قرون. لكنه لا يعني ما دامت قد تحررت ما دامت قد تحررت ويكون العدة تقع - [00:24:00](#)

الحرية تعتد بثلاثة هيم وليس حيضتين او حيضة واحدة اذا كان فسخ. نعم وامر الدليل ان تعتد بالكراسي. هذا هي هذه هي السنة ايضا اذا كانت آآ طلقت امة وهو تحت حر او امة او - [00:24:29](#)

المحرم طلقتان او طلقة واحدة. لكن الصحيح طلقتان كما يأتي حدثنا اسماعيل ابن التوبة عباد ابن العوام هو الواسطي ثقة عن يحيى ابن اسحاق وهو الحضرمي يحيى ابن ابي الحضرمي ربما اخطأ. انا عبد الرحمن بن اذينة - [00:24:56](#)

عبد الرحمن ابن سلمة العبدى الكوفي هو من ثقافة التابعين واحفى قال الائمة احفى من عده من السحاب عبد الرحمن الداودية تابعي عن ابي رضي الله عنه قال بعض انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:28](#)

عن ابي هريرة رضي الله عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بريدة يدل على انها لو بقيت تحته جاز لها ان تبقى لان هي او

امه ولدها وكذلك فاذا بقيت اذا تحت و قال النبي لكان زوجته - 00:25:48

العبد ايضا ومن هنا يؤخذ انه يجوز ان تتزوج الحرة من اصلها هكذا قال بعضهم بعضهم قال ولا شك ان هذا كما ان الرجل يجوز له ان يتزوج جارية والالية الكريمة - 00:26:14

اللهم لك الحمد الاية فيها تذكرون مؤمنة خير من الامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولو وجاز بالعكس ايضا بعض بعض في العمل محمد ابن قریب ابن خلیفة البجلي وابراهیم ابن الجوھری ابراهیم الجوھری الثقة الحافظ - 00:26:34

اه اخواننا محمد الى الطريق مع ابراهیم حدثنا عمر ابن الشیبیب المصلی عمر ابن شبیب عن عبد الله بن عیسی ابو عبد الله ابن عیسی ابن عبد الرحمن ابن ابی لیلی. ثقة - 00:27:17

انا عطیة وعدیة ابن سعد ابن جنادة في لهجته لكنه كان يحصي كثيراً ويدلس عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق اثنان وعدتها حیضتان - 00:27:36

هذا الحديث بهذا الاسناد ضعيف لكن الذي يظهر انه يعني آن شاء الله ويكون حسناً لغيره من الطرق التي ذكرها الائمة رحمة الله عليهم ويكون اثنان فاذا كانت الامها طلقت خلفتان وكان الحرة سلقت ثلاثة وعدتها - 00:27:53

ليس ثالث حيل هنا نذكر انه فعلاً ابوصیری هذا اسناد ضعيف لطاقعة واذا رأينا عمر ابن شبیب يعني الذي اعطینا من النصر انه اباً بن عمر وروى مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عمر. وكذا رواه الدارقطنی في سنته من طريق عبید الله بن عمر النافع - 00:28:24

موقوف اه ومن ومن بريق الدار حضنه وغيره في سنته ولا اشاهد من حديث عائشة رواه ابو داود والترمذی والنمسائی ومالک النافع الذي يظهر الله اعلم الروایة الثانية ان الضیافۃ قال حدثنا محمد البشار - 00:29:05

انا حدثنا ابو عاصم وهو النبیل هو عاصم ابو عاصم النبیل تقع عن ابن جویز مدلس عن مظاہر ابن اسلم هو القرشی المکی ضعیف عن القاسم عائشة رضی الله عنہا - 00:29:29

عن النبی صلی الله علیه وسلم قال صلاحتان قال ابو عاصم فذکرته لمظاہر مظاہر ابن اسلم يعني يقول ابو عاصم المظاہر. وهنا ابو عاصم لقی مظاہراً وقال فذکرته لمظاہر کل حدثی کما حدثی ابن جریدہ. حدثی کما حدثی ابن جریر. ماذا نستفید من هذا؟ يعني ان - 00:29:46

ابو ابو عاصم رواه عن ابی جرید المظاہر ثم لقی مظاہراً وسقط وسقط لكن ما دام يرتفع الحديث الى الحسن يبقى ضعیفاً لهذه لهذا الاسناد. فاخبرنی القاسم عن النبی صلی الله علیه وسلم طلاق المرأة تبریقتان اخرواها حیضتان. نعم. هذا هو حل يمكن ان يكون یقوی 00:30:18 -

بعضها بعضاً والله اعلم الاسناد السابق عن ابن عمر. وهنا نعيش رضی الله عنہا فیکون حسناً لغيره. حسناً لغيره یقویه فدوی اه ابن عمر. وكذلك اذکر انه جاء ان امر ايضا - 00:30:48

عن عمر رضی الله عنہ روى مالك في الموقف النافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلاق العبد تفریقتین فقد حرمت حتى زوجم غيره. حتى قد جاء زوجاً غيره. حرة كانت اوهمة. اذا طلاق العبد تفریقتین - 00:31:07

هنا حتى لو كانت اما او كانت حرة فيقول ليس من تلاف العودة الا بطريقۃ ثانیة. هنا الطلاق الامتی واذا كان تحت حر و هل هل تطلق او اذا كانت حرة - 00:31:31

آ تحت عبد تلاق العبد ثلاث العبد. فاذا كان العبد تحته حرة فيكون لها ان تتفارقوا بها وهناك رواية السابقة التي جاءت امرت ضریرة ان تعتمد بالتراث دل على ان اعتبار العدة - 00:31:49

کأنها حرة. وهنا اذا كانت حرة فيكون العدة لها تفریقتان لكنها تعد ثلاثة حیض والله اعلم بانها يعني يختلف الامر بينهما. حتى تلقی زوجاً غيره. فيكون اذا كانت حرة و هل تعتمدوا - 00:32:12

بوتفلیقة فقط یخالف ما ظهر ما هو اظہر من رواية آبی البخاری وغيره او من رواية من الروایات السریة ان والذی یظهر الله اعلم ان العمی یبقى حکمها هو بانها - 00:32:36

احدهما حسن وهذا يستفاد من الشيخ الالباني رحمة الله لما اشار قال ارواه يقول هو يعني روى احدهما حسنا زيد ابن اسلم قال سئل القاسم عن عدة الامة فقال قال الناس - [00:32:55](#)

آ قال الناس يقولون وانا لا اعلم انه انا اه وانا لا نعلم فيها لا نعلم ذلك ولا نجد ذلك في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن عمل به المسلمين - [00:33:20](#)

هذا بساند صحيح او حسن يقول القاسم رحمة الله انه عمل به المسلمين اذا قصد اعصم هو التابعين فيكون المقصود الظاهر السحابة. فالصحابة كانوا يعملون به ان تلقي المرأة او تلقي - [00:33:42](#)

وان كان يختلف في عدة عمل به المسلمين كما قال رحمة الله. وروى الشافعي عن البيهقي والدارقطني بساند صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ينكح الارض امرأتين - [00:34:00](#)

في حين ان الحر يجوز له اربعا يجوز له ان يتزوج اربعا. يا هذا بساند صحيح عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ينكح عبده امرأتين ويطلق تطليقتين. وتعتذر الامة هكذا قال عمر رضي الله تعالى عنه عن عمر رضي الله تعالى عنه عدة الامة اذا لم تهض شهرين يعني اوضح من هذا نام شهرین و اذا

وفي رواية عند البيهقي بساند صحيح عن عمر رضي الله عنه عدة الامة اذا لم تهض شهرين يعني اوضح من هذا نام شهرین و اذا حباب حيضتين. فاذا والله اعلم السنة وجرت وجرى عليه - [00:34:44](#)

او السنة التي جرى عليها عمل العلماء امل السحابة ربما يؤمنون بالخلاف ان عدة الامر ضد التفريق الثانية نعم بباب الطلاق يعني تتفارق مع الطلاقتين ولا يجوز له ان يتزوجها حتى كان فيها زوجا غيره - [00:35:04](#)

نعم هذا ما قاله ابو ابن عمر رضي الله عنه لكنه قال حرة هنا قد يكون الاختلاف لاجل حديث بريدة رضي الله عنها ان العدة بحسب ما تكون المرة حرة فالعدة تكون تراثيا. واذا كانت امة فيكون حيستان. نعم - [00:35:28](#)

ثم قال سنقول ان الحديثين ان شاء الله فيما يظهر عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن عائشة يكون حسنا او لغيره فيما يظهر والله اعلم ثم قال باب طلاق العبد وقال حدثنا محمود ابن يحيى انه قال حدثنا يحيى ابن عبد الله ابن بكر - [00:35:55](#)  
يحيى ابن عبد الله ابن بكر. هذا من رواة ما لك رحمة الله وايضا آ يعني مالك رحمة الله وهو حجة وثقة بالليث لكن تكلموا برواياتهم مالكا رحمة الله. ووثيقة في الليث - [00:36:15](#)

وقال ان حدثنا بديعة مدلس مختلط موسى ابن ايوب الغاطقي روايته عن امه فيه نكارة لكن هنا على موسى سقة او صدوق وفي روايتنا عن ابن عباس رضي الله عنهم وقال ان اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وقال يا - [00:36:37](#)

رسول الله ان سيدتي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها. وهو يريد ان يفرق بيني وبينه. تزوج هواه منه يريد ان يفرق بينه وبينها. قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر. شهد رسول الله صلى الله عليه - [00:37:05](#)

المنبر فقال يا ايها الناس يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساعة هذا الاسناد ضعف انا اقول لها هل لاجل ابن لهيعة - [00:37:29](#)

لكنه آ يكون كما ذكر الشيخ الالباني له بعض الشواهد وقال ان الحديث يكون بهذه الشواهد حسنا الحديث يكون عذرا لغيرك في روعة. نعم والحديث انما الطلاق لمن اخذ بالساق المقصود منه لمن يكون لجامعها وهو الذي يملك الثالث او لمن يكون - [00:37:48](#)  
عقد عليها كما جاءت نصوصا اخرى في بابها في مواد اخرى. لكن الشخص الذي يجامع الولد هو الذي يملك وهذا هو يقويه آ احاديث اخرى ايضا بمعنى ان النبي صلى الله رجوع ايضا يملكه هو نفسه الذي طلق مره فليراجعها لما - [00:38:16](#)

كما ذكر عمر رضي الله عنه ان ابن عمر طلق زوجته وهو وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره ما قال راجعها انت. ولا يملك حتى اللام ان يراجع. كذلك الثالثة اذا جاء الاب ويشتكي وجاءت الرواية - [00:38:42](#)

ان ام الرجل كانت تكره فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطع بعد الام لا تقدر او اب لا يقدرها واي احد لا يقدر ان يطلقها. اه زوجة غيره ولو كان ابنه عقيده الى اخره - [00:39:02](#)

والطلاق لمن اخذ بالساق هذه قاعدة والمقصود باخذ الساق هو الذي يأخذ آ ساقه للجماعة وغيره هذا امر لعلكم تعرفونه. نعم باب

من طلقينه ثم اشتراها. بعض من طلق امة تدليقتين ثم اشتراها. قال حدتنا محمد بن عبد الملك ابن - 00:39:22 ابو بكر وهو من الثقافة المعروفيين وله كتاب هو عبد الملك او صاحب كتاب الاموال غير هذا ابو بكر صار حدتنا عبد الرزاق هذا تلقته قال حدتنا الدرجات وصناعي الامام المعمر ان يحيى ابن ابي كثير - 00:39:49

الا انه دل هنا عن عمر ابن مدني ضعيف انا بالحسن نور ابن نوبل اعتقد اننا يعني هو مقبول ذكره نعم اما تدليس اه يحيى بن ابي الكسير فقد جاء عند ابي داود قال اخبرني عمر ابن معقم. والى هنا الاسناد - 00:40:11

في علة الانقطاع الا انه مداره على عمر ابن معاذ عن ابي الحسن مولىبني نوبل كلها واحد منهم ضيف وصاني مستور لم يوثق من معتبر معتبر سئل ابن عباس عن ارض طلق امرأته انا ثم اعتقد آآ تزوجها؟ قال نعم قيل له اما قال بذلك رسول الله - 00:40:37 صلى الله عليه وسلم هلا عبد الرزاق. تعال عبد الله ابن مبارك. لقد تحمل ابو الحسن اداء صخرة عظيمة على عنقه لقد تحمل ابو الحسن هو مولاي ابن نوبل هذا عنقه. يقصد والله اعلم انه روى رواية ثقيلة غير مقبولة. هذه صخرة عظيمة. نعم - 00:41:01 وعند اي نعم يا عند النسائي ايضا هذا اللفظ تحمل آآ ابو الحسن صخرة عظيمة صخرة عظيمة على عنقي واذا الذي يظهر والله اعلم انه يتزوجها؟ قال نعم قيل له عما قال بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:41:26

الذى ظهر وهذا مطالب الروايات الثابتة ان لها تطريقتان تتفاوت ولا يحل لها ان زوجة من غيره. وهل يكون لاجل انها اعتقدا قد الغي الحكم السابق ولم يوجد خلافه ومعنا خلافه السابق هو ان الامة تفريقيها تتفريقان تتفارق سواء كان الزوج حرا - 00:41:49 كان عبدا وهنا اعتقد وسرق هو حر وهي امد المطلقة. وفي هذه الحالة تتطبق عليه ما بالاحاديث السابقة انها انه او فتوى الصحابة انه لا يجوز لها ان تتزوج حتى تنكح زوجها - 00:42:18

وهذا هو مقتضى قولى عبد الله المبارك الانكار على هذا الحديث وقال هذه صخرة عظيمة يتحمل روايتها ابو الحسن مولىبني النوبل ام الولد ام المرأة الامة اذا جامعها سيدها وولدت منه - 00:42:38 ولدا فما آآ عدتها؟ نعم حدثنا عن سيدنا محمد انه قال حدثنا وكيع عن سعيد بن ابي عروبة نعم ثقة الا انه ونص على ان وكيعا من الذين سمعوا من سعيد ابن ابي عروبة بعد الاختلاف ليس قبل الاختلاف بعد الاختلاف. فاذا تكون الا - 00:43:04 وسناء هذا موضع المطر كثير الخدع هذا الثقة الكوفي المعروف عن قبيصة ابن دويم المدنى ثقة يقال له رؤية رأى النبي صلى الله عليه وسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد - 00:43:34

صلى الله عليه وسلم. عدة ام الولد اربعة اشهر. لانها بعد الولد بعد اذا مات الزوج اذا مات الزوج هذا امه اذا مات الزوجة فهي حرة لا تورث ولا تكون امة بعد هذا - 00:44:04

من اه ورددت اه حر لان اما اذا لم تكن اه ورددت لكنها لما ولدت وبعد موت سيدها التي كان يدعها تكون حرة. ولذلك من الان حكم عليها - 00:44:24

تعتذر اربعة اشهر. تعذر اربعة اشهر وعشرا اذا مات عنها زوجها. نعم ولكن اذا طلقت فقد رأيتم ان هناك ابن عمر يقول سواء كان او ابدا اذا كان عبد لكنه اذا - 00:44:48

انا حر وهذا لها حكم ضريرة رضي الله عنها. وكذلك هذا الحديث يدل على انها تعذر اربعة اشهر مباشرة كذلك يعني حتى لو طلقت فاما حكمها الان هي ولدت - 00:45:07

لا يحتاج الى عقيدة جارية ولا يكون لها الا انها تتفارق مع زوجها بعد موته عليها عدة عدة الحرة. نعم واخرجه ابو داود عن عبدالعال السامي نعم. عن سعيد بن ابي عروبة - 00:45:24

وسمع سعيد ابن ابي اربعة انظروا هذا ايضا انا قلت انه وكيع سمع من ابن ابي يعروبة بعد الاختلاف. لكن هذا الاختلاف مرفوع من رواية ابن الاعانة السامية سامي عن سعيد لانه سمع من سعيد قبل - 00:45:47

الائمة رحمة الله عليهم كذلك رواه الامام احمد رحمة الله يزيد ابن هارون ان ام قنادة ام رجاء سعيد القنادة فيكون هذا آآ متابع اخر له يزيد ابن هارون السعيد القنادة ناقصة لمطر الوراق والاسناد يكون صحيحا - 00:46:07

ان شاء الله ارا الدرك ابن القبيصة لم يسمع من امر. هذا هذا الذي ذكره. هنا هؤلاء الدارقطني. آ بالارواه قال الشيخ والصواب اه قال الدار كله والصواب موقوف. واثبت الالباني رحمه الله سماعه من عمر ابن - 00:46:40

ولا يقال انه موقوف. نعم. لأن حتى لو كان موقوفاً هذا الظاهر موقوف لا تفسدوا علينا سنة نبينا فانه يبين سنة اذا الصحابي اذا قال انه سنة النبي صلى الله عليه وسلم فهي مرفوعة فهي مرفوعة. نعم - 00:47:02

وليس من فتوى امر ابن العاص وحده. انما لما قال لا تفسدوا علينا سنة نبينا. فدل على انها سنة النبي صلى الله عليه وسلم. الحديث ان شاء يكون عدتها اربعة اشهر وعشراً. باب كراهية زينة المتوفى عنها زوجها - 00:47:22

حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة انه قال حدثنا يزيد ابن هارون انه قال حدثنا يحيى بن صفیر وهو الانصاری بن حمید بن نافع المدنی الانصاری انه سمع زینب بنت ام سلمة - 00:47:41

يحدث انها سمعت ام سلمة ام حبیبة زینب بنت ام سلمة ربیبة النبي صلى الله عليه وسلم. وكانت ولدت بالحبشة انها تحدث انها سمعت ام سلمة يعني امها وام حبیبة ايضاً - 00:47:58

ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم. ام النبي ومن هي هي بنت سفيان رملة بنت ابي سفيان بنت بنت سفيان اي نعم ابو سفيان من ابي سفيان اخت معاوية رضي الله عنها. وهي التي دخل عليها معاوية ابوها في تجدید - 00:48:16

فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انك لا تستحق ان تجلس حتى لقد نالك بنت يا بنتي شقاء كبير وبهذا المعنى ام حبیبة تذكران ان امرأة كانت اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنة لها توفي عنها زوجها - 00:48:46

واشتكى عينها هي السبب بينها ويجوز ان تقرأ اشتكى عينها عينها جاء فيها المرض مرضت عينها. هذا لفظ الترجمة لكنه اشتكى عينها الرجل يشتكى او العين نفسها تشتكى. فبذلك يجوز لك ان تقول جاء - 00:49:12

وجاز نعم قشطة عينها فهي تريد ان تكحلها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت ترمي بالباردة. لما انا يا رسول الله انها الرواية عند البخاري وغيره البخاري ليس هذا من البخاري عند غير البخاري لكن هذه الرواية جاءت عند البخاري انا حمید نفسي حمید بن نافع انه سمع العقید - 00:49:34

وقال النبي صلى الله ولما قالت يا رسول انا خشينا الا عينها فقالت انما هي اربعة اشهر وعشرين وقد كانت احذاكن ترمي بالبارد هذا بالوقالي عند رأس الحولي - 00:50:06

وقل ما تقتضي دابة طير او دابة قلما تكتظ بدابة او خير الا ماتت بسم جسمها لانها طول السنة كانوا يجلسونها في حفش كما جاءت الرواية ولا يجوز لها ان تفتش ولا ان تغسل ثيابها وكذا - 00:50:24

السيدة فرغت اذا فرغت بعد الحول وكانت جسمها بدابة حتى تنظف الاوساخ السموم التي قد اجتمعت عليها. وقلما تكتظ بشيء الا هكذا جاءت الرواية ثم لما قال النبي صلى الله عليه وسلم انتن تصربن في الجاهلية وجئت انا ابا واسركم والاغلال التي عليكم - 00:50:47

فخفف الله عن طريق آ عدم استعمال الزينة فقط. الزينة فقط ولكن مع ذلك قال النبي جاءت رواية صحيحة انهم خشوا على عينها والنبي رحمة للعالمين. لماذا لم يأذن لها ان - 00:51:14

يجعلها الكحل بالعين واما وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما سألوا في رواية اخرى فقال تجعل الان وجهي على عينها ايش اللي وتغسل في الصباح اللفظة التي جاءت جاء في الحديث - 00:51:35

نعم وكان يرتب الوجه هذا والعين يضعون عليه فتغسل في السماء كما جاء في رواية السریع ان شاء الله وهذا لم يأذن لها الكحل لأن الكحل يبقى لا ليلا ونهارا يبقى اثره للزينة الكحل يبقى اثره - 00:51:54

الزينة تظهر منها وهناك ادوية اخرى تستعمل هل تتجزى الى امور اخرى او ادوية اخرى او علاجات اخرى امر النبي صلى الله عليه وسلم التداول يا عباد الله ويما عباد الله فلماذا تلتتجى الى شيء به الزينة؟ فاذا يدل هذا - 00:52:13

حدیس بشدة اه منع المرأة من التزيين. وحتى كل شيء يسمى زينة حتى الثياب اذا كان من الخاصة اه تعتبر السيارة زينة. ولا يجوز لها

ان تلبس ولا يجوز لها ولا تلبس كما يأتي الحديث ولا - [00:52:33](#)

ثوبا مصبوغا يعدي على الحديث الان ان شاء الله نعم اه ثم بعد ذلكم فعل باب هل تحد المرأة على غير زوجها؟ اي تظهر الاحداث واظهار الهم اظهار الغمة على غير زوجها. والمرأة كما قال النبي الى المرأة ولا زوجها - [00:52:53](#)

بعد اشهر وعشرة فيكون خاصا بالمرأة زوجي الرجل انها اربعة اشهر. اما غيرها هل يجوز لها ان عدم الزينة ابو بكر بابي شيبة انه اراد ابن سفيان ابن هoina عن الزهري عن عروة انا عائشة عن النبي - [00:53:17](#)

صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ان تحد على ميت فوق ثلاث الا انا زوج الحديث اربعة اشهر وعشرين كما جاء في الصحيحه حدثنا حنان ابن السريع انه قال حدثنا ابو الاحوس هو سلام ابن سليم عن يحيى ابن سعيد والانساني النافع عن سقيا بنت - [00:53:38](#)

دي عبيدة. صفية بنت ابي عبيدة. صفية بنت مسعود. ابو عبيدة ومسعود صفية بنت مسعود. الثقافية. نعم هي ثقة المدنية انا حافز على زوج النبي صلى الله عليه وسلم بنت عمر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر - [00:54:00](#)

ان تحد على ميتا فوق ثلاث الا على زوج على زوج. فاربعة اشهر وعشرين كما جاء في الروايات الاخرى في هذا السياق نعم الا على زوجته اربعة اشهر وعشرين الروايات هذه كلها صحيحة البخاري اسلم - [00:54:21](#)

ابو بكر ابن ابي شيبة انه قال حدثنا عبد الله بن نمير ثقة عن هشام بن حسان القدوس يعني وهي حصة للمنتصررين اخت محمد انا امي عطية العنصرية رضي الله عنها. قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحدوا - [00:54:40](#)  
المرأة بصيغة ليس من شأن المرأة ان تحد على ميت ويجوز ان يكون من اه نهيا. فاذا كان نهيا كيف تكون اللفظ قراءتها؟ لا تحد لا تحد لا تحدث فيكون يعني اذا ادرم - [00:55:03](#)

ويكون بعد الحركة وهي الفتحة اخف الحركات لا تحد على ميت نهيا لا تحد ولا نفيا. هذا منفي عن امرأة تؤمن بالله آلا تحب ترى ميت فوق سلاسل الا امرأة تحد على زوجها اربعة اشهر وعشرين - [00:55:35](#)

ولا تلبس ثوبا مصبوغا. صويا مصبوغا آلا صبغة للزينة الذي يكون الا ثوب عصب الصبح هذا مصبوغ يكون لكنه بنو خاص تلبس المرأة بلباس المهنة. الزينة فيكون جاز. فالعموم على كل حال اذا كان سبب عصر اللباس الزينة - [00:56:03](#)

في وقت من الاوقات فلا يجوز لبسها لان المقصود منها الا تظهر زينته لكن قالوا انه يلف يعصم يلف ثم يصبح وهذا موجود الى يومنا هذا وهذا الان انا اذكر ونحن صغار كنا يصبرن خمورهن بهذه الصورة. انها تأتي اللون والكروانة او - [00:56:28](#)

اما نسميه اي نعم كانت تلف وتخرج قيل هو جزء منه ابيض وجزء منه بلون ثم اذا نشف فيجعلون لونا اخضر مثلا مرة ثانية وضع الابيض. فيأتي هذا للزينة طبعا - [00:56:55](#)

الله اعلم بباعة سواد سم يسبق. ففي زمان النبي صلى الله عليه وسلم والله كان هذا الشرع او الشروق كانت تأتي من اليمن وكان النبي فكانهم كانوا الزينة فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم فاذا المدار على الزينة - [00:57:15](#)

ولا تقلعوا ولا تتطببوا ولا تكتحلوا ولا تتطببوا الا عند ادنى ظهرها عندما ظهرت من حيضها ويكون نبذة من قسط او الفار. هذا نوع من طيب الهند او فست هندي. الذي قد يغير الرائحة وليس فيها - [00:57:33](#)

ايضا نوع من الطيب. كل قطعة يكون مسل الزفر هكذا قالوا نعم و تستعمل هذا عند اول الطهر لذهب الرائحة اذا كانت تحس رائحة كريهة بنفسها ثم بعد ذلك لا تستعمل - [00:57:58](#)

اما ادنى اول يوم ثم قال باب الرجل يأمر ابوه بطلاق امرأته محمد البشار انه قال عثمان ابن عمر عثمان ابن عمر ابن الفارس العبدى هذا ثقة قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد ابن عبد الرحمن ابن - [00:58:18](#)

الفقيه ثقة عن خالي الحارث ابن عبد الرحمن الحارث ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن ابي ذيب صندوق او سقة عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عبدالله المعروفين. انا عبد الله ابن عمر قال بتاعتي امرأة و كنت احبها وكان ابي يبغضها - [00:58:41](#)

فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم وامرني ان ابلغها فطلقتها. نعم. فطلقتها هذه مسألة يعني من المسائل التي قد يكون النظر فيه من وجه اخر ايضا الحديث السابق الحديث الثاني قال حدثنا محمد البشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شابة ان اطاع -

00:59:08

ولكنه شعبة سمي منه قبل الاحتلال. سمع منه شعبة وشعبة عن اتاه هنا. سمع منه قبل الاحتلال. انا بي عبد الرحمن وهو ابن يا عبد الرحمن عبد الله بن الحبيب السلمي المقرئ نعم. اللي ترعوا على عثمان رضي الله عنه عن ابي عبد الرحمن ان رجلا امره ابوه او امه بشرق - 00:59:36

ان شاء الله وان يطلق عليه مئة محرم الله جعل عليه مئة محرم ماذا يقصد؟ اي دار الرجل على نفسي مئة عبد محرر ان فل لو طلقته على مئة عبد واحرركم احررهم - 01:00:06

فاتى ابا الدرداء هذا الرجل الذى حلف وامه ان يطلق زوجته لكنه حلف الا يطلق. هذا ابا الدرداء فاذا هو يصلى الظهر ويطيلها. سنة الضحى وصلى ما بين الظهر والعصر فسألة اي نعم. يعني اطال الفساد وقت الظهر كان السباق يدل على - 01:00:26  
انه صلى الله عليه الظهر وبعد الظهر ايضا صلى طويلا. فسألة فقال ابو الدرداء اوف بنظرك. وبر برا يا برو برو والديك يعني اعط والديك قال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد او سط ابواب الجنة فحافظ على والدتك يا - 01:00:51

هادا امره عمرو ابو الدرداء حافظ على والد الدفاع الحديث هذا يعني جاء في آآ الامام احمد رحمة الله ايضا اه من فريق الشعبة فقال له ابو الدرداء اوف بنزوفا - 01:01:27

الوالد اسوأ ابواب الجنة فحافظ على والدتك او اترك. وجاب هذه الرئة بنفسها فقال له ابو الدرداء او في فهل يقال في كل موضع اذا كان الوالدان يكرهان الزوجة تطلق - 01:01:48  
الا يكون ظلما في بعض الاحيان اذا كانت الام تبغض لاجل امها هي لاجل اهلها هي او لاجل دنيا او لشيعه. والذي يظهر الله الم يحتاج التفريق وانا كنت الذي - 01:02:12

وقد في ذهني وسبب اني تعلنت هذا فوجدت ان ابن القيم نفسه كذلك ابن تيمية قالوا لا يكون دائمًا واجبا عليه لابد ان ينظر الى السبب. فاولا نقول لما قال النبي صلى الله عليه وسلم فامرني انطلقتها هنا واجب عليه ان يطلق ايا كان سببه - 01:02:27  
لانه بامر النبي صلى الله عليه وسلم. لكن في عامة الاحيان هل اذا وجد امر الوالد او الوالدة تفريق الزوجة كان يجب علي ان ويكون والله اعلم قد يكون ظلما بدون سبب - 01:02:47

وبدون اسعار من القناة الذي يظهر انه يكون ظلما ولا ينبغي ان يكون الا ان ينذر ويستشير وينظر اذا كان رأي بالفعل انه يكرهونها لاجل خلقها ودينها. كما جاء في النساء. ولا تخرجون من - 01:03:06

يرضيهم الا ان يأتينا بفاحشة مبينة. وهنا فسروا فاحشة اي تبدأ او تأتي باقوال بذئنة اهلي الزوج وهنا قد تكون بهذه الصورة تونzi هي فتونzi يجوز له بل يجب عليه ان يطيع العبودين في هذا الامر اما - 01:03:26

هيدا كانت صالحة تنفع لله. ولا ولا تألو في خدمتهن الا ما عجزت. ولا يجوز في خدمتهما ولا يجوز ان يطيع لا يكون ظلما هذا الذي يظهر الله عنه فيما قرأت من فتاوى الائمة رحمة الله عليهم - 01:03:47

ننتهي الى هنا عنكم اسئلة ان شاء الله بعد غدان شاء الله اليوم ما في ان شاء الله. اخونا عمر الخياري كان عنده مشاركة. ايه. لا لا ما عندي ما عندي - 01:04:07

الله يبارك فيك. حياك الله يا حبيبي. الله الاخ عزري عزري الذي معنا كان موجود وهو بخير ان شاء الله. ولا سافر الى المغرب لا لا ما سافرت يا شيخ انا - 01:04:29

السلام عليكم الحمد لله يحفظكم في امان الله نستودع الله دينك وامانتكم وحواتيم الله تقبل منا انك انت السميع العليم تدخل في نياتنا شيئا ينقص من اجرنا يا رب العالمين. ونوعذ بالله اللهم انا نستعذ منك ما استعاذ منه نبيك صلى الله عليه وسلم -

01:05:09 - وسائلك مما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته